



متحاف ذكره بالكم ولا درهما فيه سورة الابصرة
 وحل وطى من قطع دمها لا تخرخض او النفاك
 قبل الغسل دون من قطع دمها الا لمنه الا اذا
 مضى وقت يسع لغسل والتيمية **والنفاس**
 دم يعقب الولد ولا صدقة ولا نكحة اربعون
 يوما وهو لام التوائين من الاول خلاف المحم
 ونقض العدة من الاضراس جاعا وسقطير